ما حمد له منعه من غيره لكساده وأمر بالتسوية وإلا فكالنيل يعني
أن الأعلى إذا انفرد في الإحياء على ما مر على غيره فإنه يؤمر بتسوية أرضه
إن كان يمكنه ذلك بأن كان على جهة واحدة فإن لم يمكنه ذلك وكان
السقي في الأعلى لا يبلغ الكعبين حتى يكون في الأسفل أكثر منه فإنه
يسقي كل جهة على حدتها ويصير الحائط الواحد الذي هو غير متساو
كحائطين يقدم على غيره لجهته فيسقي الأعلى ثم الأسفل قوله وأمر
أي وقضي بذلك وقوله وإلا راجع للفصل المقدر وكأنه قال وأمر با
لتسوية إن أمكن وإلا بأن لم تمكن التسوية ولم يمكن فصل الغير كان الأمر
بالتسوية يستلزم أنه لا يؤمر بها إلا ومع تمكنه وقسم للمتقابلين
يعني أن جيران القوم إذا كانت متقابلة للماء الذي سال في الأرض
المباحة فإن ذلك يقسم بينهم ولا يتقدم واحد منهم على غيره بل هم فيه سواء
قال سحنون فإن كان الجيران متقابلين فيما أعلمه أن يكون للأعلى فالأعلى
قسم بينهم وإن كان بعض الأسفل مقابلا لبعض الأعلى حكم لمقابل الأعلى
بحكم الأعلى ولمقابل الأسفل بحكم الأسفل فقوله للمتقابلين أي في الجهة
وحمل على التسوية أو المساحة توقف فيه بعض وظاهره تساويا في الإحياء
أو تقدم أحدهما الآخر ومن كذلك وقوله كالنيل تشبيه في ماء
المطر في جميع ما مر من سقي الأعلى إن تقدم في الإحياء وإن ملك أولا قسم
بقلد أو غيره أي وإن ملك الماء أولا بأن اجتمع جماعة في إجراء الوادي فهم
فإنه لا ترتيب فيها للأعلى على الأسفل لأنهم قد ملكوا الماء قبل وصوله إليهم
بحسب أعمالهم وبحسب ذلك العمل يقسم الماء بينهم بقلد أو غيره وقا
ل ابن عرفة فيها وابتداء زمن الحظ من حين ابتداء جريه لا من حين الحظ ولو

بعد

بعد أي كان أصل أرضهم شركة ثم قسمت بعد شركتهم في الماء لأن على ذلك
قوما الأرض حين قسمها والأمر حينئذ وهو المراد منه فإن قلت
لم اعتبر الحظ من حين ابتداء الجري حيث قسمت الأرض بعد شركتهم في الماء وأما
غير ذلك فمن حين وصول الماء إليه قلت ـــــ لأنه إذا وقع القسم بعد
شركتهم في الماء فإنما تعدل على أهلها نصيبا بالقيمة فيراعى في التعديل قرب
الماء وبعده بخلاف ما إذا كان القسم قبل الشركة في الماء أو لم تكن بينهم
شركة في الأرض ابن عرفة القلد في استعمال الفقهاء عبارة عن الآلة التي يتوصل (صح)
بها لإعطاء كل ذي حق حقه من الماء من غير نقص ولا زيادة وعليه فقول
التوضيح أو غيره ما يحصل الشرط أي ذلك مستدرك ومن ذلك الشاعلات
التي فيه لا لكن يراعى اختلاف الجري وقلته فإن جريه عند كثرته أقوى من جريه
عند قلته فيه جمع لأهل المعرفة في ذلك فإذا قالوا إن جريه عند كثرته أقوى
من جريه عند قلته بمثل جمع لأقل خمس درج تعدل جريه عند قلته ثمان درج عمل بذلك
ومن ذلك جريه بالليل فإنه أكثر من جريه بالنهار لحما يمال كلام ابن عرفة
وقال إنه يقسم ماء الليل وحده وماء النهار وحده وأقرع للتشاح في
في السبق يعني أن الشركاء إذا تشاحوا في التبدئة بأن قال كل
واحد منهم أنا أسقي زرعي أو نخلي أولا فإنه يقرع بينهم فمن خرج سهمه قدم
على غيره ويجري له الماء كله حتى يروى إلى الكعبين ثم الذي يليه كذلك
إلى آخرهم وصفة القرعة أن يجعل أوراق بعدد الشركاء ويكتب في كل
ورقة اسم كل واحد من الشركاء ثم يعطى الأوراق واحدا فمن خرج اسمه
في التي أعطيته أولا يبدأ ثم من خرج اسمه في التي أعطيته ثانيا وهكذا ولا
يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة فقط أو إلا أن يصيد

Copyright © King Saud University